

# مقال بعنوان: الأجهزة المتدخلة لضبط الأسعار والمنافسة في ضوء فلسفة حماية المستهلك

مقدمة:

إن تطور الحياة الاقتصادية وزيادة الإنتاج نتج عنه بروز نظام اقتصادي يقوم على العرض والطلب ثم المنافسة، وهذا ما أدى الى أن المنتجين والبائعين والموردين أصبحوا يتنافسون فيما بينهم على جلب أكبر عدد من الزبناء المستهلكين، وهذا ما خلق بعض التصرفات الاقتصادية والاجتماعية التي تعد مخالفة للطابع العادي والسليم لعملية تداول السلع وكذا الخدمات، وبالتالي ظهرت الحاجة لحماية فئة من الأشخاص يطلق عليهم بالمستهلكين، نتيجة الممارسات المجحفة التي أصبحت تواجههم من طرف المنتجون والموزعون.

كما أن ما عرفه العالم في العقدين الأخيرين من تطور هائل على مستوى قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نتج عنه ظهور نوع جديد من العقود وهي العقود الالكترونية وبالتالي أصبح نظام الاستهلاك عموما يعرف العديد من المخاطر والصعوبات الواقعية والقانونية وما ينتج عنها من تضرر المستهلك بوصفه طرفا ضعيفا في العلاقات التعاقدية.

ونظرا لهذه الخطورة التي تواجه المستهلك جراء ابرام العقود الاستهلاكية والتي يكون فيها طرفا ضعيفا، اتجهت جل التشريعات الى توفير نوع من الحماية لهذه الطائفة الخاصة بالمستهلكين، والمغرب بدوره سارع الى اصدار ترسانة قانونية تحمل معها وفي طيات نصوصها جملة من الوسائل والطرق لحماية المستهلك.

ولعل أبرز قانون وضعه المشرع المغربي من أجل توفير الحماية القانونية لطائفة المستهلكين بصفة عامة هو القانون رقم 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك<sup>1</sup>.

هكذا فقانون تدابير حماية المستهلك جاء بالعديد من المستجدات القانونية والتي تواكب التطور الحاصل في المجتمع حاملا في طياته العديد من الضمانات القانونية الهادفة الى توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة سواء أثناء تكوين العقد أو أثناء تنفيذه.

فكما هو معلوم إن العقد يقوم بتوافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني<sup>2</sup>، فالأصل في العقود الرضائية، أي أن العقد يتم بمجرد اتفاق المتعاقدين على شروط إبرامه وتنفيذه، لكن ونظرا للتحويلات الاقتصادية التي أصبح يعيشها العالم، فإن مبدأ الرضائية هذا لم يصمد أمام هذه التحويلات مما أدى إلى ظهور نوع جديد من العقود وهي عقود الإذعان، هذه الأخيرة التي تتم دون مناقشة ولا مساومة بين الطرفين حيث يكون موقف أحد الطرفين موقف المطاوع لا يملك إلا أن يقبل شروطا يملئها الطرف الآخر جملة أو يرفضها جملة دون مفاوضة أو نقاش<sup>3</sup>، ويعتبر العقد الاستهلاكي من أهم صور العقود الإذعانية إذ يتم إبرامه بين طرفين أولهما مهني وآخر مستهلك.

ومما لا شك فيه أن حماية المستهلك من الشروط التعسفية كانت ولا زالت محط اهتمام الفقه والقضاء وكذا المشرع وهو ما دفع بالمشرع المغربي كما أشرنا إلى سن قانون ينظم العقود الاستهلاكية وذلك بغية حماية المستهلك، وقد تم ذلك بموجب قانون رقم 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، حيث عمل المشرع على تجاوز المبادئ العامة لنظرية العقد من خلال نصه على هيئات رقابة لها صلاحيات واسعة للتدخل في

1 - القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.

2 - مأمون الكزبري: مصادر الالتزام، الجزء الأول، مطابع دار القلم بيروت بدون ذكر سنة الطبع، الصفحة 30.

3 - مأمون الكزبري: مرجع سابق، الصفحة 43.

ما يبرمه الأطراف من عقود لضبط نظام المنافسة، إضافة الى نصه على الالتزام بالإعلام وحق الخيار ومهلة الميسرة، وكذا آليات لضبط الأسعار لحماية حقوق المستهلك الاقتصادية.

وبالتالي برزت حركات منظمة قانونا تهدف الى إقرار حماية مناسبة للمستهلك في مواجهة المنتج والمورد والبائع، وقد تبنت مختلف التشريعات هذه الهيئات وأصدرت قوانين ملائمة لها، بغرض محاولة خلق توازن بين المصالح بالنسبة للمنتج والمورد والمستهلك<sup>4</sup>.

إن ما تجب الإشارة اليه هو أن وضع أي نظام قانوني يبقى عديم الجدوى إن لم يتم وضع أجهزة تسهر على تطبيقه وتفعيل مقتضياته، سيما أن القانون يشرع للتطبيق وليس ليبقى جامد دون حركة، وعليه تعد أجهزة ضبط الأسعار والمنافسة من بين أهم الأجهزة التي تؤكد التوجه التشريعي المغربي الرامي الى تحقيق نوع من التوازن في العلاقات التعاقدية التي يبرمها المستهلك.

هكذا تبرز أهمية موضوع أجهزة ضبط الأسعار والمنافسة ودورها في حماية المستهلك، في كونه موضوع يتميز بالراهنية والجديّة، على اعتبار أن العقود الاستهلاكية أصبحت تعرف انتشارا واسع النطاق وبطرق مختلفة وبصور متعددة خصوصا في الآونة الأخيرة، هذه الأخيرة تخلف آثار ووضعيّات وأسئلة قانونية وواقعية حول تكريس الحماية.

وهنا يطرح السؤال حول مدى حماية أجهزة ضبط الأسعار والمنافسة للمستهلك بين القانون والواقع؟

الإجابة عن هذا السؤال ستتم من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الأجهزة الحكومية المتدخلة لضبط الأسعار والمنافسة بين القانون والواقع

4 - مصطفى مالك: حماية المستهلك في البيع خارج المحلات التجارية، مجلة الدفاع، العدد السادس، أكتوبر 2011، الصفحة 145.

المطلب الثاني: الأجهزة المستقلة وحماية المستهلك

المطلب الأول: الأجهزة الحكومية المتدخلة لضبط الأسعار والمنافسة بين التشريع والواقع

إن بلوغ الهدف الأسمى ذو البعد القانوني المتمثل في حماية المستهلك وإنصافه في المعاملات والعقود المختلفة والمتنوعة، لا بد أن ينطلق من نقطة التنظيم والتقويم الداخلي أي من ذات وجوه التشريع المطبق على قضايا الاستهلاك بصفة عامة، الأمر الذي يوحى بضرورة تحديث النصوص القانونية بشكل مستمر ومتكرر مع السهر على ضرورة تحقيق النجاعة والفاعلية<sup>5</sup>.

في البداية لا بد من الإشارة الى ان القانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك وبقراءة نصوصه يتبين أنه يعد تجربة فنية رغم اعتماده على قواعد أصيلة ذات بعد أخلاقي متجذرة تعود الى الشريعة الإسلامية، ورغم هذا فإن التشريع المغربي يتجه نحو خلق نظرية خاصة بالاستهلاك بالرغم من أن كسب هذا التحدي يبقى رهين بتجاوز الإشكالات العميقة التي تتخلل القانون السالف الذكر.

فالمنتجون حالياً والبائعين معهم أصبحت لهم خطط استراتيجية لجذب الزبناء، وذلك عبر استعمال مهارات التسويق التي قد تجعل المستهلك في موقف ضعف وجهل لا يسعه معها إلا قبول ما يعرضه البائع أو المنتج، على اعتبار أنه من الصعب عليه مواجهة القوة المعرفية والاقتصادية التي يمتلكها المنتجون والبائعون<sup>6</sup>، وما تجب الإشارة اليه في البداية هي أن الهيئات الحكومية تتمثل في الهيئات التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية (الفقرة الأولى) إضافة الى هيئات وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي (الفقرة الثانية).

5 - عبد الحق الحطاب: المستهلك بين واقع الاعتراف وحتمية الإنصاف، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية الممارس، للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثالث أبريل سنة 2019، الصفحة 15.

6 - محمد حسين عبد العالي: مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 الصفحة 38.

الفقرة الأولى: وزارة الاقتصاد والمالية وقانون حماية المستهلك

إن القانون 31.08 طرح مجموعة من الأسئلة وهي أسئلة ضرورية لفهم مضامين وفلسفة هذا النص القانوني، وحدود الحماية التي يوفرها لشريحة المستهلكين كأطراف ضعيفة تحتاج للكثير من الحماية في إطار الإقلاع الاقتصادي ببلادنا، الذي يخضع لتوجهات العولمة الشرسة التي من بين أهم أهدافها الربح فقط، ولا تعتبر المستهلك إلا حلقة أخيرة ونهائية في سلسلة الإنتاج.

بالرجوع الى هذا القانون نجد أن من بين الإشكالات التي تواجهها نصوصه القانونية أنها تفتقد إلى الكثير من التوازنات الهيكلية من الناحية المنهجية، وفي خضم هذه الصياغة لا بد من وجود حلول استثنائية لتوفير الحماية القانونية للمستهلك، لذلك نجد وزارة الاقتصاد والمالية وهيئاتها لها دور كبير في مراقبة الأسعار والمنافسة.

تعتبر وزارة الاقتصاد والمالية فاعلا أساسيا في مجال الضبط الاقتصادي عموما ومجال ضبط الأسعار بشكل خاص، حيث تتولى من خلال مصالحها تنزيل سياسة الأسعار وتتبع وضعيتها وضبطها، فهي المسؤولة عن القضايا المالية والنقدية بما في ذلك ما يتعلق بالرقابة<sup>7</sup>.

من هنا نستنتج أن هذه الوزارة تعمل على ممارسة الوصاية على المقاولات والمؤسسات العمومية أو التي تمتلك الدولة فيها مساهمة، كما أن لها دور مهم في تحديد شروط التوازنات الداخلية والخارجية وسن الإجراءات اللازمة لتحقيقها.

7 - ياسين المفقود: حماية المستهلك بين واجب المهني في الرقابة وفعالية تدخل الجمعيات، مقال منشور بكتاب حماية المستهلك في القانون المغربي، دراسات مهداة إلى روح الدكتور ياسين المفقود، مطبعة الأمنية الرباط، سنة 2024، الصفحة 8.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن تدخل وزارة الاقتصاد والمالية في مراقبة الأسعار يتم من خلال مديرية الأسعار والمنافسة والمقاصة، والتي أصبحت تابعة للإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.514 الصادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بتنظيم المرسوم رقم 2.07.995 الصادر بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية<sup>8</sup>، بعدما كانت تابعة لقطاع الشؤون العامة والحكامة تحت مسمى "مديرية الأسعار والمنافسة وتنمية الاستثمار" وقد كان وراء هذا التغيير اتساع وتعدد دائرة اختصاصات وزير الاقتصاد والمالية، والذي أسند من خلال مادته الأولى لوزير الاقتصاد والمالية الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلمة بالشؤون العامة والحكامة.

لكن ورغم التنظيم الإداري والهيكلية فإن الجودة تبقى حجر الزاوية في أي تصور لسياسة تطمح إلى ضمان مردودية أفضل للوصول إلى حماية وقائية فعالة للمستهلك، لذلك فتحقيق مثل هذه الحماية يتطلب تنسيق إضافي بين مختلف الفاعلين خاصة المؤسسات الرسمية لدعم وتقوية الرقابة الإدارية<sup>9</sup>.

عموما وبناء على ما تقدم ذكره فإن مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة تقوم بإعداد سياسات الأسعار والمدخرات الاحتياطية بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، إضافة إلى إنجاز دراسات حول الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وكذا عمليات التركيز الاقتصادي، ناهيك عن إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والأسعار والمقاصة والمدخرات الاحتياطية والسهر على

8 - الجريدة الرسمية عدد 7418 بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) الصفحة 4959.  
9 - ياسين المفقود: حماية المستهلك بين واجب المهني في الرقابة وفعالية تدخل الجمعيات، مرجع سابق، الصفحة 8.

تطبيقها انسجاما مع مقتضيات القانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك<sup>10</sup>.

هكذا إن مراقبة السوق تسمح أيضا بالحفاظ على مصالح مختلف الفاعلين الاقتصاديين، صناعا ومستوردين وموزعين، وذلك بتوفير الشروط الملائمة للمنافسة الشريفة على مستوى السوق المحلي، من خلال السهر على احترام كل الأطراف لالتزاماتها واللجوء إلى العقوبات التي قد تصل إلى حد إتلاف المنتجات المغشوشة إذا تطلب الأمر ذلك حماية لمصالح المستهلك الذي يعد الحلقة الأضعف في سلسلة الإنتاج والتوزيع.

الفقرة الثانية: هيئات وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ودورها في حماية المستهلك

فرض القانون 31.08 التزامات خاصة بالشفافية غايتها الأساسية الوصول الى إعادة التوازن العقدي، وفي هذا الإطار قام المشرع بوضع شكليات قانونية أمره، وذلك عن طريق التحديد المسبق لمحتوى بعض العقود التي أظهرت التجارب والواقع العملي خطورتها على المستهلك في مواجهة المصنعين والتجار.

وما تجب الإشارة إليه هو أنه يشغل قطاع الصناعة والتجارة حيزا مهما ضمن الناتج الداخلي الإجمالي ويساهم في تنمية الاقتصاد الوطني بشكل مباشر، ومن هنا ينبثق دور وزارة الصناعة والتجارة من أجل التدخل وضبط معطيات هذا القطاع وترشيده وتقنينه، وبهذا الصدد فان وزارة الصناعة والتجارة لها دور محوري في ضبط المنافسة والتجارة الداخلية<sup>11</sup>.

<sup>10</sup> - المادة 16 المكررة من المرسوم رقم-2-07-995 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية التي أضيفت بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.21.1073 الصادر بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1443 ( 19 يناير 2022 ) الجريدة الرسمية عدد 7064.

<sup>11</sup> - عادل المودن: الركائز النظرية للدولة، الأسطورة العلمية للهرم، مقال منشور بمجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الثاني، فبراير 2019، دورية دولية محكمة، نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الصفحة 96.

هكذا فوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي تتكون من عدة مديريات من بينها مديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة، ولديها مهمة تحفيز المنافسة النزيهة بين الفاعلين الاقتصاديين على مستوى السوق المحلي وضمان حماية المستهلكين<sup>12</sup>.

وفي هذا إشارة واضحة على أن هناك تعدد للفاعلين في مجال حماية المستهلك، الأمر الذي يطرح مجموعة من الأسئلة، لعل أبرزها مدى تحقق الالتقائية والانسجام بين المؤسسات في سياسة حماية المستهلك؟.

في البداية نشير إلى أن مديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة تتابع التحقق من مطابقة المنتجات الصناعية المعروضة على السوق المحلي للمتطلبات التنظيمية ونزاهة الممارسات التجارية، وضمان دقة الأدوات المستخدمة لقياس كمية ونوعية منتجات الاستهلاك، وحماية المستهلكين من الممارسات التجارية غير المشروعة والمخاطر الناجمة عن استخدام المنتجات الصناعية<sup>13</sup>.

بالتالي فإن أول ملاحظة يمكن التنبيه إليها هو أن هناك تداخل على مستوى الاختصاصات، مما ينتج عنه انعدام الاستقلالية في مجال حماية المستهلك<sup>14</sup>، وهذا نلمسه في التقارب الواضح بين اختصاصات الوزارات، وعليه فلا يمكن تصور الحماية الإدارية التي توفرها الوزارات للمستهلك باعتبارها سلطة تنفيذية في ظل تداخل الاختصاصات وتضارب الصلاحيات فيما بينها.

لذلك ينبغي الإسراع بتوحيد جهودات أجهزة الرقابة والبحث والتحري بمختلف أشكالها، لتوضيح الرؤى والإستراتيجيات والمخططات

12 - رشيد المدراسي: الوظيفة الرقابية للبرلمان المغربي على أعمال الحكومة في ظل دستور 2011، مقال منشور بمجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الثاني، فبراير 2019، دورية دولية محكمة، نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية الصفحة 198.

13 - موقع وزارة الصناعة والتجارة <https://www.mcinet.gov.ma/ar/content> تاريخ الزيارة 24/04/2026 على الساعة 21.59h.

14 - يوسف الزوجال: المفهوم القانوني للمستهلك في التشريع المغربي والمقارن، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث في ضوء مستجدات القانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، العدد 4، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2013، الصفحة 25.

المعتمدة والفصل بين السلط والاختصاصات الممنوحة لكل جهاز على حدة.

وعموما فإنه من خلال مديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة، والتي تضطلع بمجموعة من الاختصاصات كمرقبة المنتوجات والخدمات بهدف الارتقاء بالجودة والسلامة داخل المقاولات وضمن تتبع الاستراتيجية الوطنية لحماية المستهلك إلى غير ذلك من الصلاحيات الضبطية، تشكل نقطة أساسية تفسر تدخل وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي في قانون الاستهلاك بالمغرب.

المطلب الثاني: الهيئات المستقلة المختصة بمراقبة الأسعار والمنافسة

لقد اتخذت الدولة العديد من المواقف كرسست فيها اهتمامها بالمستهلك والسعي إلى حمايته، وهذا الأمر يظهر بالخصوص في تعدد جهات الرقابة فإلى جانب الهيئات الرسمية هناك هيئات مستقلة خول لها المشرع صلاحية مراقبة الأسعار والمنافسة في إطار توسيع دائرة الحماية للمستهلك، وحرصا منها على تحقيق التوازن بين أطراف العقود الاستهلاكية، ومن بين أهم هذه الجهات نجد مجلس المنافسة وبنك المغرب (الفقرة الأولى) وكذا جمعيات حماية المستهلك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مجلس المنافسة وبنك المغرب أية حماية للمستهلك

لقد أضحت الممارسات التجارية الحديثة منتشرة بصورة أكثر في عصرنا الحالي، مما أدى إلى تأثر حق الاختيار المخول للمستهلك، الأمر الذي دفع بالمشرع المغربي إلى إنشاء مجلس المنافسة كآلية مهمة للرقابة والتتبع وحفظ حق المستهلك (أولا) كما أن المشرع خص بنك المغرب باعتباراه البنك المركزي المغربي، التحقق من حسن سير النظام البنكي وخاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين مؤسسات الائتمان وعمالئها(ثانيا).

أولا: مجلس المنافسة بين ضمان الإنصاف وهاجس حماية المستهلك

لقد عمل الدستور المغربي لسنة 2011<sup>15</sup> على إعادة رسم العلاقة بين الدولة والمواطن<sup>16</sup>، وبالتالي دشنت المملكة المغربية عهدا حديثا في مسار بناء صرحها الديمقراطي وتعزيز أسس دولة الحق والقانون، وذلك من خلال عدة مستجدات قانونية ومؤسسية خاصة فيما يتعلق بالحكمة الجيدة.

في هذا الإطار يعتبر مجلس المنافسة مستجد مهم جاء به دستور المملكة لسنة 2011 كأحدى هيئات الحكمة الجيدة والتقنين<sup>17</sup>، وتنزيلا للمقتضيات الدستورية فقد تم إصدار عدة نصوص قانونية في هذا الصدد ولعل أبرزها القانون رقم 20.13<sup>18</sup> المتعلق بمجلس المنافسة.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن مجلس المنافسة إضافة الى هذه المقتضيات وهذا التنظيم القانوني، منحه المشرع التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي له أدوار مهمة في ترسيخ الحكمة الاقتصادية وانهاء مسار طويل من الممارسات المنافية للنظم القانونية وغير المشروعة التي عرفتها الأسواق المغربية مما جعلها تؤثر بشكل كبير على المستهلك الضعيف.

لقد أسند القانون 20.13 لمجلس المنافسة جملة من الاختصاصات أهمها منحه سلطة تفريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافية لقواعد

15 - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور جريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

16 - جاء في تصدير دستور المملكة المغربية ما يلي: "إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل إقامة مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة..... يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور".

17 - ينص الفصل 166 من دستور المملكة على أنه: " مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار".

18 - القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014) الصفحة 6095.

المنافسة ومتابعة عمليات التركيز الاقتصادي، كما يكلف بإبداء آرائه<sup>19</sup> بشأن طلبات الاستشارة وإصدار دراسات بشأن المناخ العام للمنافسة قطاعيا ووطنيا<sup>20</sup>.

ما يجب الانتباه اليه هو أن التجسيد الفعلي لمبدأ التدبير الحر لا يتوقف على مجرد الاعتراف الدستوري والإقرار التنظيمي، بل يحتاج إلى تحصينه بضمانات عملية وقضائية في أفق بلورة آليات توجيهية تصون حدود ومجالات تدخل مجلس المنافسة، وفي هذا السياق منحه المشرع أيضا إمكانية أن يستشار من طرف المحاكم في شأن الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة والمثارة في القضايا المعروضة عليها، علاوة على ذلك فإن المجلس يستشار وجوبا من طرف الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف إلى فرض قيود على ممارسة مهنة أو الدخول إلى السوق.

لكن ورغم هذا الزخم التشريعي والأبعاد التقنية المتعددة والصلاحيات الواسعة، إلى أن هذا المجلس وعبر مرور أزمنة متعددة أبان عن عدة اختلالات لعل أهمها بطء التدخل والفعالية خاصة في قطاعات حساسة، كما أن هناك مفارقة كبيرة بين قراراته والأثر الملموس على الأسعار النهائية للمستهلك.

إضافة إلى ذلك يشكل القانون 104.12<sup>21</sup> المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة لبنة قانونية أساسية لعمل هذا المجلس في إطار تعزيز أنظمتها القانونية ومكوناته كما أنه الجهة الساهرة على تطبيق مقتضيات هذا القانون وتنزيله<sup>22</sup>.

19 - مثلا رأي مجلس المنافسة عدد ر/ 6 / 25 حول وضعية المنافسة بأسواق توزيع الأدوية بالمغرب، الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2025، المنشور بموقع مجلس المنافسة <https://conseil-concurrence.ma> تاريخ زيارة الموقع 26/04/2026 على الساعة 17:10 .

20 - المادة 2 من القانون 20.13

21 - القانون رقم 104.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) جريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) الصفحة 6077.

22 - المادة 4 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

إن الملاحظة التي يمكن إبدائها هي أن المشرع لجأ تحت وطأة العولمة إلى تسريع وثيرة صناعة قوانين حماية للمستهلك وإصلاحات تشريعية ذات طابع اقتصادي، في المقابل ثم التخلي عن القوانين التي تحمل بعدا اجتماعيا التي يعد قانون تدابير حماية المستهلك جزء منها، وبالتالي تم إقحام مقتضيات حماية ضمن محاور قانون حرية الأسعار والمنافسة، الأمر الذي أدى الى ابتلاع قانون حماية المستهلك.

وهو الأمر الذي أثر سلبا على حماية المستهلك بشكل حقيقي وواقعي، وهو ما يظهر جليا على مستوى الواقع، إذ أن مختلف قرارات مجلس المنافسة الذي يعد صمام أمان لفئة عريضة من المجتمع، هي ذات بعد تصالحي في الوقت الذي يحتاج فيه الواقع الى قرارات زجرية تجاه الأفعال والتصرفات والجرائم المنافية لقواعد المنافسة، تفاديا لحالة العود التي قد تزيد من إقبال كاهل المستهلك.

ثانيا: بنك المغرب ودوره في حماية عملاء مؤسسات الائتمان

إن حماية المستهلك لها أبعاد متعددة واتجاهات مختلفة، وهذا راجع بشكل أساسي الى تشعب مناحي الحياة وتعدد المعاملات التي يبرمها الأفراد وخاصة تلك التي يكون فيها الفرد طرفا ضعيفا، في مواجهة مؤسسات ذات خبرة كالمجال البنكي مثلا، والذي تكون فيه مؤسسات الائتمان لها من الدراية والعلم بهذا المجال أكثر من عملائها.

الأمر الذي كان معه إيجاد آليات وقوانين لحماية مستعملي الخدمات البنكية أمر ضروري، وهو ما جعل المشرع يعمل على إصدار القانون 103.12<sup>23</sup> المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها.

فالحياة الاقتصادية لغالبية الدول إن لم نقل جلها تركز أساسا على القطاع البنكي، لما يلعبه هذا الأخير من دور كبير في تمويل مشاريع المقاولات، سواء كانت هذه الأخيرة صغيرة أو متوسطة أو كبرى، فما

<sup>23</sup> - القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) الجريدة الرسمية عدد 3628 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015) الصفحة 462.

من شخص داخل المجتمع يكاد يستغني عن اللجوء إلى البنك إما اختياريا كالحصول على قرض مثلا، أو إجباريا، كما هو الشأن بالنسبة للتاجر إذ ألزمته المادة 18 من مدونة التجارة<sup>24</sup> بفتح حساب بنكي لدى مؤسسة بنكية.

كما أن البنوك تعتبر المحرك الأساسي والجوهري لعجلة الاقتصاد الخارجي، لما تلعبه من دور محوري في جلب العملة الصعبة، وكذا تغطية العمليات التي يقوم بها التجار بالخارج، وما إلى غير ذلك من عمليات الائتمان، وفي نفس السياق فالبنك يخلق ويعزز السيولة المالية والنقدية داخل الدولة، وكذا حماية المدخرات، ومنح المساعدات وذلك من خلال تجميع وتعبئة الموارد المالية الوطنية والأجنبية عن طريق الادخار، وإعادة توجيهها بتشجيع الائتمان<sup>25</sup>.

وإذا كان هذا الأخير يعمل على تمويل المشاريع الصناعية والتجارية ومنح القروض وغيرها من العمليات، فإن أغلبية البنوك لا تستطيع أن تؤدي هذه الوظيفة بالاعتماد على مواردها الخاصة، إذ تستعين بأموال الزبناء التي تتلقاها في شكل ودائع، فتكون هذه أول عملية تقوم بها، فهي التي تمكنها من مزاولة باقي عملياتها، على اعتبار أن أموالها الذاتية ليست موجهة بالأساس للتوظيف، بل تشكل ضمانا للالتزامات البنك اتجاه المودعين وغيرهم.

لذلك وضع بنك المغرب استراتيجية في مراقبة مؤسسات الائتمان التي تقوم على أساس تحسين العلاقة بين الزبون ومؤسسة الائتمان، فقد خولت المادة 80 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، لبنك المغرب صلاحية مراقبة هذه المؤسسات بخصوص تقيدها بأحكام هذا القانون وبأحكام القانون 31.08

24 - الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) الصفحة 2187.

25 - نور الدين الفقيهي: المعين في فهم القانون البنكي المغربي، مطبعة طوب بريس، الطبعة الثانية، الرباط سنة 2016، الصفحة 99.

المتعلق بحماية المستهلك ومقتضيات مدونة التجارة، ويتم ذلك من خلال سلطة بنك المغرب في إجراء مراقبة في العين المكان ومراقبة وثائق مؤسسات الائتمان<sup>26</sup>.

هكذا فالعمليات البنكية بمختلف أنواعها هي عمليات معقدة وخطيرة بحيث تحيط بها العديد من العوامل التي تجعل منها ذات خطورة خاصة، لذلك فتدخل بنك المغرب كمؤسسة للرقابة يتخذ عدة أشكال وفي مراحل مختلفة، فله سلطة مراقبة العقود التي تبرمها مؤسسات الائتمان وزبنائها كمراقبة فتح الحساب البنكي وكذا إغلاقه.

لقد اشترط المشرع المغربي من خلال المادة 151 من القانون 103.12 أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها للعميل، وهذا يشكل حماية مزدوجة للمستهلك لأنها تفعل مراقبة بنك المغرب، للتأكد من وجود العقد الرابط بين المؤسسة والزبون، إلى جانب الحماية المقررة عن طريق القانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، فيكون لزبون المؤسسة البنكية باعتباره مستهلكا الإعتماد على العقد وعلى مقتضيات القانون السالف الذكر من أجل اللجوء الى القضاء في حالة وجود نزاع<sup>27</sup>.

بناء على ما سبق نستنتج أن بنك المغرب له دور بارز في مراقبة مؤسسات الائتمان وعلاقتها بالعملاء، كما قد تتصرف هذه الرقابة الى مراقبة مدى احترام هذه المؤسسات للنصوص القانونية، فوجود مجموعة من النصوص القانونية والأحكام يتعين على مؤسسات الائتمان الخضوع لها وتطبيقها حماية لزبنائها عند تعاملهم معها.

26 - منى المسلموي: إستراتيجية بنك المغرب لحماية مستهلكي الخدمات البنكية، مقال منشور بكتاب حماية المستهلك في القانون المغربي، دراسات مهدة إلى روح الدكتور ياسين المفقود، مطبعة الأمانة الرباط، سنة 2024، الصفحة 68.

27 - منى المسلموي: إستراتيجية بنك المغرب لحماية مستهلكي الخدمات البنكية، مرجع سابق، الصفحة 69.

بالرجوع الى المادة 33 من المرسوم التطبيقي<sup>28</sup> للقانون 31.08 نجدها خولت لكل من السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد أخذ رأي والي بنك المغرب تحديد مجموعة من الإجراءات<sup>29</sup> التي لها علاقة مباشرة بالمعاملات البنكية التي تجمع بين المؤسسة والعميل.

وبالفعل فقد صدرت قرارات مشتركة تتعلق بالاستدانة بتاريخ 29 دجنبر 2014 خولت بنك المغرب سلطة الإشراف على تنفيذ المقتضيات التي تهم في شقها المؤسسات البنكية<sup>30</sup> وقد دخلت حيز التنفيذ في أبريل 2016، واعتمادا على مقتضيات القانون 31.08 دائما يتولى بنك المغرب الإشراف على احترام مؤسسات الائتمان لأحكام هذا النص القانوني من خلال السلطات الممنوحة لمديرية الإشراف البنكي، فتأكد من وجود آليات ناجعة، تمكن من إخبار الزبون باعتباره مستهلكا بكل المعلومات الضرورية والكافية عن الخدمة التي يقوم بشرائها.

كما يتأكد بنك المغرب من احترام مؤسسات الائتمان لكل الأحكام الواجب مراعاتها عند منح القرض، من ذلك الإشهار والعرض المسبق للقرض وآجال التراجع....، أو ما يتعلق بالأحكام الواجب احترامها أثناء تحويل العرض المسبق للقرض إلى عقد لمنح القرض، وما يتعلق بإبرام العقد وسريان القرض، من ذلك الحصول على نسخة من العقد موقعة من

---

28 - المرسوم رقم 2.12.503 صادر بتاريخ 4 ذي القعدة 1434 موافق 11 سبتمبر 2013 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك منشور بالجريدة الرسمية عدد 6192 بتاريخ 26 ذو القعدة 1434 موافق ل 3 أكتوبر 2013 الصفحة 6384.

29 - تتمثل هذه الإجراءات في:

- مميزات ورقة الاعتراض على التعديلات المقترحة من طرف المقرض عند تجديد العقد وكذا البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الورقة.
  - النماذج التي يتم وفقها إعداد العرض المسبق الضروري لعمليات القرض.
  - السعر الأقصى لفوائد التأخير الذي يجب على المقترض دفعه في حالة توفقه عن الأداء.
  - طريقة حساب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها.
  - مبلغ قيمة المصاريف المتعلقة بدراسة الملف التي يجوز للمقرض أن يقتطفها أو يطالب بها المقترض في حالة عدم إبرام العقد.
  - مبلغ التعويض عن الفوائد التي يحق للمقرض المطالبة بها في حالة التسديد المبكر.
- 30 - الجريدة الرسمية عدد 6400 بتاريخ 17 ذو الحجة 1436 موافق ل فاتح أكتوبر 2015 الصفحة 8084 وما بعدها.

قبل مؤسسة الائتمان وعلى جدول الاستهلاك، أو ما يتعلق بفسخه قبل الأجل المحدد له سلفاً، أو التسديد المبكر للقرض حيث من أهم ما يطلبه الزبون في هذه المرحلة هي وثيقة رفع اليد<sup>31</sup>.

لكن الإشكال القانوني المثار بهذا الخصوص هو مسألة التنظيم التشريعي التي جاءت شبه مجحفة في الباب المتعلق باستغلال الضعف أو الجهل لدى المستهلك، وذلك راجع الى العطب التشريعي وعدم التوازن الذي كان واضح في القانون 31.08 فكيف يعقل أن تتم مناقشة وتنظيم موضوعات أكثر من غيرها.

كما هو الشأن بالنسبة لموضوع الاستدانة الذي تناوله المشرع في القسم السادس من هذا القانون في ستة فروع بمجموع 77 مادة، بينما النقطة المتعلقة باستغلال الضعف أو الجهل لدى المستهلك لم تتم معالجته إلا في مادة فريدة وهي المادة 59 وباقتضاب شديد، وهو نفس الأمر بالنسبة لموضوع رفض المهني للبيع أو تقديم خدمة للمستهلك دون سبب مقبول التي كانت تحتاج الى نصوص عديدة حتى تتم معالجتها في حين نلاحظ أن المشرع نظمها في مادة واحدة وهي المادة 3257.

وما تجدر الإشارة إليه ختاماً هو أن الفئات العريضة من المستهلكين في علاقتهم بالمؤسسات المكلفة بتوفير الحماية القانونية لهم والمنتظرين لخدماتها المختلفة تكاد تجزم بأنه لا سبيل إلى انجاز أي اصلاح تشريعي فعال وذو نتائج ملموسة على أرض الواقع مالم تكن تعبئة شاملة للفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين عبر مقاربة تشاركية وتعاقدية، وبالتالي تتم معاملة المستهلكين والهيئات التي تمثلهم إن اقتضى الحال كشركاء حقيقيين معنيين أنفسهم بقضيتهم وحقوقهم والواجبات الملقاة على عاتقهم.

31 - ياسين الطاوس: حماية المستهلك من الإشهار الكاذب رسالة لنيل دبلوم الماستر في العقود وال عقار بجامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2012/2013 الصفحة 6.

32 - عبد القادر العرعاري: قراءة انطباعية أولية بخصوص القانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث في ضوء مستجدات القانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، العدد الرابع، حماية المستهلك، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2013، الصفحة 13.

## الفقرة الثانية: دور جمعيات حماية المستهلك في حماية حقوق المستهلكين

إن التطور المستمر الذي يشهده العالم في المجال الاجتماعي والصناعي والتكنولوجي أدى الى ترويج أنماط وقيم استهلاكية جديدة عن طريق الدعاية المستهدفة، والتي ساهمت بشكل مباشر في زيادة حمى الاستهلاك، فما كان يعتبر الى وقت قريب مجرد كماليات لا يقبل عليها سوى فئة محددة من شرائح المجتمع، أصبح اليوم في عداد الضروريات<sup>33</sup>.

ومن هذا المنطلق فإن الدولة ممثلة في أجهزتها الرسمية تبقى عاجزة بمفردها عن القيام بدورها في حماية المستهلك، الأمر الذي أدى إلى انبثاق دور المجتمع المدني ممثلا في جمعيات حماية المستهلك، لما لها من دور كبير في حماية المستهلكين وتنمية مداركهم ومعارفهم<sup>34</sup>.

هكذا تكتسي جمعيات حماية المستهلك أهمية بالغة في الدفاع عن مصالح المستهلكين وحقوقهم وسلامتهم، ولذلك تعتبر الجهة القادرة بصورة واضحة على التعبير عن حاجاتهم ومتطلباتهم، كونها تهدف الى تمثيل المصالح الفردية والجماعية للمستهلكين أمام المؤسسات الإدارية والقضائية والسلطات العمومية والفاعلين في القطاع الخاص<sup>35</sup>، كما أن لها دور مهم في جمع المعلومات الموضوعية حول المنتجات والخدمات المعروضة ومعالجتها ونشرها، بالإضافة الى برامج التوعية والتحسيس لفائدة المستهلكين لحمايتهم من تلاعبات المهنيين والموزعين.

كل ذلك دفع بالمشرع المغربي الى تنظيم جمعيات حماية المستهلك بالقانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك، حيث جاء في المادة 152 منه على أنه: " تتولى جمعيات حماية المستهلك، المؤسسة

33 - ياسين المفقود: حماية المستهلك بين واجب المهني في الرقابة وفعالية تدخل الجمعيات، مرجع سابق، الصفحة 16.

34 - إبراهيم المامون: جمعيات حماية المستهلك، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث في ضوء مستجدات القانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، العدد الرابع، سنة 2013 مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الصفحة 186.

35 - إبراهيم المامون: جمعيات حماية المستهلك، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، مرجع سابق، الصفحة 187.

والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، الإعلام والدفاع والنهوض بمصالح المستهلك وتعمل على احترام أحكام هذا القانون".

وإذا كان القانون السالف الذكر يضع الإطار المناسب والملائم لجمعيات حماية المستهلك للنهوض بدورها في الدفاع عن المستهلك فإن الأمر يواجه عدة صعوبات تشريعية أملت ظروف وضع هذا النص القانوني (أولا) وإشكالات عملية وذاتية نشأت داخل هذه الجمعيات جعلتها عاجزة عن تقديم الخدمات المنوطة بها (ثانيا).

أولا: الإشكالات القانونية التي تواجه جمعيات حماية المستهلك

لقد عرف الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.367 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات بكونها: "اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم"، وتسري هذه المقتضيات على كافة الجمعيات، وهو ما يستتف من الشروط التي أوردتها المادة 153 من القانون 31.08 بخصوص جمعيات حماية المستهلك في القسم المتعلق بجمعيات حماية المستهلك.

لكن ورغم وجود عدة جمعيات عاملة في مجال الدفاع عن حقوق المستهلكين، إلا أن العمل الجمعي في المغرب مازال محدودا، فقد عجزت على أن تكون قوة ضاغطة إلى درجة جعلها تواجه نفوذ المهنيين، لذلك ما يلاحظ هو أن تدخلاتها تبقى محصورة فقط في الأيام الدراسية للتوعية ونشر بعض الجرائد والمجلات غير المنظمة.

وذلك راجع بشكل أساسي الى صعوبات تشريعية كانت عائق حقيقي أمام جمعيات حماية المستهلك، هكذا فقد اشترط القانون 31.08 في جمعيات حماية المستهلك أن تكون معترف لها بصفة المنفعة العامة<sup>36</sup> من أجل منحها حق التقاضي نيابة عن المستهلكين وقد صدر مرسوم

36 - المادة 154 من القانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك.

تطبيقي<sup>37</sup> لتنزيل هذا المقتضى التشريعي، كما صدر في نفس السياق سنة 2012 مرسوم يتعلق بتحديد نظام أساسي نموذجي لجمعيات حماية المستهلك.

وإن كانت هذه المقتضيات وهذه القواعد تحمي المستهلك من الجمعيات الصورية والمزيفة التي يكون غرضها فقط الحصول على الموافقة، فإنها تشكل عراقيل في مواجهة الجمعيات التي يكون هدفها الأساسي حماية حقوق المستهلك، على اعتبار أن إجراءات منح صفة المنفعة العامة المنصوص عليها في المواد من 4 الى 7 من المرسوم تعرف تعقيدا كبيرا على مستوى الإجراءات والمراحل التي يجب قطعها، الأمر الذي يدعو الى تدخل عاجل من أجل تبسيط المساطر والإجراءات.

كما أن الدارس المتفحص لمضامين القانون 31.08 يلاحظ أن المشرع بالغ في سرد الحالات التي تتوقف على صدور النصوص التنظيمية اللازمة لفهم محتوى المادة الأصلية، وإذا كانت هذه التقنية التشريعية ملاذ المشرع لتدارك الوقت والإسراع بإخراج النصوص القانونية، فإن التجارب السابقة التي اعتمدت على هذه التقنية كان هدفها تعطيل مفعول النصوص الأصلية.

ما يزيد الأمر تعقيدا هو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 157 من القانون 31.08، التي نصت على ضرورة حصول الجمعيات الغير معترف لها بصفة المنفعة العامة على الإذن بالتقاضي تحت طائلة عدم ممارسة الحقوق المخولة لها في الفقرة الأولى من نفس المادة، في الوقت الذي لا أحد ينكر أن حق التقاضي مبدأ دستوري أصيل مكسو بالحماية القانونية والقضائية.

في هذا الصدد صدر بالجريدة الرسمية القرار المشترك عدد 895.18<sup>38</sup> والمتعلق بتحديد كفايات إيداع جمعيات حماية المستهلك غير

<sup>37</sup> - المرسوم رقم 2.04.969 صادر في 10 يناير 2005 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

المعترف لها بصفة المنفعة العامة لطلبات الحصول على الإذن بالتقاضي ودراستها وكذا شكليات وكيفيات منح هذا الإذن.

كما أن إجماع المشرع عن تنظيم نقاط عديدة تهم جمعيات حماية المستهلك ونطاق اشتغالها، يشكل عائق حقيقي أمام جمعيات حماية المستهلك في أدائها لأدوارها، فالمشرع لم ينص صراحة على حق الجمعيات في ممارسة دورها في الرقابة وإجراء تحاليل وتجارب وخبرات على المواد المعروضة في السوق وكذلك نشر النتائج، بينما نص على حقها في إعلام المستهلك وفقا لما تبنيه، لكن وبالرغم من ذلك كان على المشرع أن ينص صراحة على هذه الإمكانية لما يمثل ذلك من حماية للمستهلكين<sup>39</sup>.

وما يلاحظ أيضا هو أن المشرع المغربي حصر ممارسة دعوى التمثيل المقترنة لفائدة المستهلك الشخص الذاتي فقط، والذي يشترط فيه ألا يكون من أعضاء الجمعية، أما الشخص الاعتباري فلا يحق له الاستفادة من دعوى التمثيل المقترنة، وذلك بصريح المادة 158 من القانون 31.08، وبالتالي استثناء صريح للمستهلك الشخص الاعتباري من هذه الدعوى، الأمر الذي يبين التناقض بين هذا المقتضى والتعريف الذي وضعه المشرع المغربي في المادة 40<sup>2</sup> من القانون 31.08 التي عرفت المستهلك بأنه يشمل حتى المستهلك الشخص الاعتباري شريطة أن يتعامل خارج إطار مهنته ولحسابه الخاص.

الأمر الذي يحتم التدخل من أجل توحيد الصياغة التشريعية ورفع الحيف عن هذه الفئة لتوسيع نطاق الحماية القانونية للدفاع عن مصالح

38 - الجريدة الرسمية عدد 6670 بتاريخ 3 ماي 2018 بخصوص القرار المشترك لوزير العدل ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 895.18، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة لطلبات الحصول على الإذن بالتقاضي.

39 - ياسين المقفود: حماية المستهلك بين واجب المهني في الرقابة وفعالية تدخل الجمعيات، مرجع سابق، الصفحة 17.

40 - تنص المادة 2 من القانون 31.08 على أنه: "يحدد هذا القانون العلاقات بين المستهلك والمورد. يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعاً أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي.

يقصد بالمورد كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري."

المستهلكين وتعديل المادة 158 من القانون 31.08 والتنصيص على منح جمعيات حماية المستهلك الحق بممارسة دعوى التمثيل المقترنة لفائدة المستهلكين بصفة عامة، مع تبسيط إجراءاتها التي يطبعها التعقيد.

### ثانياً: الإشكالات الداخلية لجمعيات حماية المستهلك

في خضم الواقع الذي تعيش فيه الحركة الاستهلاكية بالمغرب خصوصاً بعد سحب البساط من تحت أقدام الجمعيات وتجريدها من امكانية القيام بدور الوساطة في قضايا الاستهلاك إثر إنشاء المركز المغربي للاستهلاك الخاضع لوصاية وزارة التجارة والصناعة، يلاحظ أن الدور الذي تلعبه في حماية المستهلك أصبح محدود ومحصور بقوة القانون.

هكذا فقد أصبح انخراط الجمعيات وتشجيعها على التكتل لبناء قوة ضاغطة أمر لا مفر منه، وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 155<sup>41</sup> من القانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك، وقد تأسست بالفعل الجامعة المغربية لحقوق المستهلك نهاية عام 2010 بتضامن واتحاد مجموعة من الجمعيات، ويبلغ الآن عدد الجمعيات المنتسبة 70 جمعية موزعة على التراب الوطني، وقد تم منحها الإذن بالتقاضي للدفاع عن حقوق المستهلكين<sup>42</sup>.

لكن وبالرغم من هذا التنظيم وهذا التكتل الى أن هناك إشكالات واقعية تواجه عمل جمعيات حماية المستهلك، فمن أهم الصعوبات التي تعيق نشاط الجمعيات عدم كفاية الموارد المالية التي قد تساعدها على

41 - تنص المادة 155 من القانون 31.08 على أنه: " يجب على جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقاً لأحكام المادة 154 أن تتكفل في إطار جامعة وطنية لحماية المستهلك خاضعة للتشريع المتعلق بحق تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

يعترف للجامعة الوطنية لحماية المستهلك بقوة القانون بصفة المنفعة العامة.

يحدد النظام الأساسي للجامعة الوطنية لحماية المستهلك بمرسوم.

ويمنح لها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بموجب مرسوم."

42 - محمد قديري: دعوى المجموعة أداة فعالة للدفاع عن مصالح المستهلكين، مقال منشور مقال منشور بكتاب حماية المستهلك في القانون المغربي، دراسات مهداة إلى روح الدكتور ياسين المفقود، مطبعة الأمنية الرباط، سنة 2024، الصفحة 271.

نشر أفكارها وتوسيع نطاق عملها، ذلك لأن اشتراكات الأعضاء غالبا ما تكون هزيلة ومساعدات الدولة لا تساهم بشكل فعال في الدفع بأنشطتها على نحو التقدم والتطور.

وما تجب الإشارة إليه هو أن الاتحادات تستفيد من مساعدات مالية بالنسبة للمشاريع التي تتوخى تشجيع الحركة الاستهلاكية "معدات، شبابيك الاستهلاك، تكوينات، تحسيس وإعلام المستهلك، نشر الدعامات التواصلية، وتطوير مواقع الأنترنت..." وبالفعل قد تم إطلاق الدفعة الثانية من التمويل في إطار اتفاقية الثلاث سنوات الموقعة بين وزارة الصناعة والتجارة وفدراليات حماية المستهلك في أكتوبر من سنة 2019 لفائدة الفدراليين، الجامعة الوطنية لجمعيات المستهلك "FNAC" والجامعة المغربية لحقوق المستهلك "FMDC" بمبلغ 10 مليون درهم<sup>43</sup>.

إلا أنه ورغم ذلك فإن جل جمعيات المستهلكين تعاني من قلة التمويل وقدرة الموارد المالية التي تمكنها من تحقيق أهدافها، فضلا عن أن الجمعيات لا تقوم بأية أنشطة تدر عليها دخلا قارا يحافظ على استقلاليتها، كما أنه من غير الممكن تلقي مساعدات أو منح من طرف القطاع الخاص لما فيه من تأثير على مصداقيتها.

ومن جديد نلاحظ تدخل المشرع المغربي في تنظيم يتميز بالجرأة القانونية، حيث نصت المادة 156 من القانون 31.08 على أنه: "يتم إنشاء، وفقا للتشريعات المعمول بها، صندوق لحماية المستهلك وذلك لتمويل الأنشطة والمشاريع الهادفة إلى حماية المستهلك، وتطوير الثقافة الاستهلاكية ودعم جمعيات حماية المستهلك المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون.

تشرف الوزارة المكلفة بالصناعة والتكنولوجيا الحديثة على تدبير هذا الصندوق.

<sup>43</sup> - موقع وزارة الصناعة والتجارة <https://www.mcinet.gov.ma> تاريخ الزيارة 2026/04/28 على الساعة 12.10 h

تتكون موارد الصندوق من:

- مخصصات من الميزانية العامة،
- نسبة من الغرامات المحصلة من النزاعات التي تم البت فيها بمقتضى هذا القانون،
- التبرعات أو الهبات التي يتم منحها للصندوق،
- أي موارد أخرى يحصل عليها بشكل قانوني،

يحدد بمرسوم نظام تسيير الصندوق وتدبير ماله ونسبة الغرامات وطبيعة الموارد المخصصة له بمقتضى هذه المادة".

من هنا نستنتج أن المشرع قد وضع آليات لدعم جمعيات حماية المستهلك، لكن الملاحظ هو أنه رغم أهمية الأنشطة المنجزة من طرف جمعيات حماية المستهلكين إلا أن تشتتها يحد من فعاليتها، وبالتالي فعدم وجود تنسيق بين الجمعيات يؤثر كثيرا على نتائج المبادرات المتخذة من طرفها.

خاتمة:

عموما إن موضوع حماية المستهلك في المغرب إشكالية قانونية وواقعية فرضت نفسها في العصر الحالي، والمغرب رغم وضعه لترسانة قانونية لحماية المستهلكين من جشع الموردين والمهنيين والموزعين، إلا أن هذا النظام القانوني لازالت تشوبه عدة نواقص، وأبانت تجارب هذه السنوات عن ضعف توظيف القاعدة القانونية، إضافة الى تعثر الأجهزة المشرفة على تفعيل هذه النصوص القانونية، بفعل تعدد الأجهزة من جهة وغموض النصوص القانونية من جهة أخرى، وانعدامها في أحيين عديدة.